

Distr.: Limited
11 September 2003
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

نيويورك

٨-١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤

أولا - مقدمة

١ - عقد الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة، والمنشأ في الجلسة الأولى لدورة الجمعية المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ثلاث جلسات في الأيام ٨ و ٩ و ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وعقد الفريق العامل مشاورات غير رسمية في يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقام رئيس الجمعية بتعيين باتريشيو رويداس (إسبانيا) رئيسا للفريق العامل.

٢ - وتولت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم الخدمات الفنية للفريق العامل؛ واضطلع كبير الموظفين القانونيين بالمكتب، سيرجي تاراسنكو، بمهام أمين الفريق.

٣ - وكان معروضا على الفريق العامل مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٤ (ICC-ASP/2/2) والتقرير ذو الصلة للجنة الميزانية والمالية (ICC-ASP/2/7 و Corr.1). وأتيح للفريق العامل أيضا الاطلاع على التقرير الأولي لمراجع الحسابات الخارجي (المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) الذي يغطي تنفيذ ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة، وأتيح له كذلك الاطلاع على التعليقات المبدئية التي أبدتها المحكمة على التقرير.



٤ - واستمع الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى بيانات أدلى بها كل من نائب رئيس لجنة الميزانية والمالية، هاهن ميونغ - جاي (جمهورية كوريا)، ومسجل المحكمة، برونو كاثالا، ومدير مكتب المراجعة الدولية في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، غراهام ميلر. وحضر رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية، كارل باشكي، جميع الاجتماعات اللاحقة التي عقدها الفريق العامل.

ثانياً - النظر في الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام ٢٠٠٤

٥ - نظر الفريق العامل في جلساته الأولى والثانية والثالثة في مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الميزانية والمالية. ولاحظ الفريق أن توصيات اللجنة تندرج في ثلاث فئات رئيسية هي: فئة ذات طبيعة عامة، وتنطبق على جميع البرامج الرئيسية؛ وفئة ذات طبيعة محددة، وتنطبق على برامج عمل معينة؛ وفئة ذات طبيعة مؤسسية، وتخص عمل لجنة الميزانية والمالية نفسها.

ألف - توصيات لجنة الميزانية والمالية ذات الطبيعة العامة

٦ - أقر الفريق العامل التعليقات والتوصيات المعنية ذات الطبيعة العامة التي قدمتها لجنة الميزانية والمالية والواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ من تقريرها.

٧ - وأوصت اللجنة في الفقرة ٢٢ من تقريرها بأن تقدم المحكمة تقارير ربع سنوية إلى اللجنة تغطي، في جملة أمور، النفقات، وأي تقدم كبير يحرزه كل برنامج رئيسي، والاشتراكات. ورحب الفريق العامل بهذه التوصية وإن أعرب عن رأي مفاده أنه بالنسبة لعام ٢٠٠٤ يكفي تقديم تقرير كل ستة أشهر، وأوصى بما يتفق مع ذلك.

٨ - وفيما يخص توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها والمتعلقة بتخفيض اعتمادات الوقت الإضافي في كل أجزاء الميزانية البرنامجية بنسبة ٥٠ في المائة، أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن تكون نسبة هذا التخفيض ٢٥ في المائة. وود الفريق مع ذلك أن يسجل أنه ينبغي ألا تفسر توصيته على أنها إقرار "لثقافة الوقت الإضافي" في المحكمة. ورأى، على النقيض من ذلك، أنه يتعين على المسجل عند إعداد مشروع الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٥ أن يعرض تقريراً عن الكيفية التي يخطط بها للإقلال إلى أدنى حد ممكن من الاعتماد على الوقت الإضافي. ورأى أيضاً أنه يتعين على المسجل أن يقدم لائحة داخلية عن

استخدام وإدارة الوقت الإضافي من أجل الإقلال من استعماله وقصره على الظروف الاستثنائية، وبما يتفق مع الإجراءات المستقرة.

٩ - ولاحظ الفريق العامل كذلك المناقشات الإيجابية الجارية بين المحكمة والبلد المضيف المشار إليها في الفقرة ١٦ من تقرير اللجنة، فيما يتعلق بالاحتياجات من الأماكن المؤقتة للمحكمة واحتياجاتها الإضافية من الأماكن الدائمة.

باء - التوصيات المحددة للجنة الميزانية والمالية فيما يتعلق بكل برنامج من البرامج الرئيسية

البرنامج الرئيسي ١

الهيئة القضائية - الرئاسة والدوائر

١٠ - وفقا لتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريرها بتخفيض المخصصات المرصودة لرواتب القضاة بنسبة ٢٠ في المائة بما يعكس التقديرات الأكثر احتمالا للتكاليف المطلوبة، أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده الإبقاء على الاعتماد بالشكل المقترح أصلا في مشروع الميزانية البرنامجية. وأوصى بالعمل وفقا لذلك.

١١ - وأقر الفريق العامل جميع التوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة حسبما ترد في الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من تقريرها.

البرنامج الرئيسي ٢

مكتب المدعي العام

١٢ - أحاط الفريق العامل علما بجميع توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقريرها. ووافق الفريق العامل على مدى التخفيضات المقترحة في برنامج مكتب المدعي العام ولكنه أوصى بتطبيق التخفيضات الناجمة عن التوصيات بالطريقة التي يريتها المدعي العام، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للبرنامج الرئيسي وملاك الوظائف المقرر له.

البرنامج الرئيسي ٣

قلم المحكمة

١٣ - أيد الفريق العامل النتائج والتوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات ٤٠ إلى ٤٩، والفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقريرها.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٥٠ و ٥١ من تقرير اللجنة أقر الفريق العامل بالأهمية الحاسمة التي يكتسبها قسم حماية الشهود وحماية الضحايا، وضرورة تأمين التمويل الوافي لعملياته. ولاحظ التوصية التي قدمتها اللجنة في الفقرة ٥٠ من تقريرها ومؤداها تخفيض الاعتمادات المرصودة للنفقات المباشرة للشهود بنسبة ٣٠ في المائة، وتخفيض الاعتمادات المرصودة للمساعدة المؤقتة العامة بنسبة ٥٠ في المائة، كما لاحظ التوصية الأخرى الواردة في الفقرة ٥١ بتخفيض المساعدة المالية المقدمة للمحامين الخاصين للضحايا ومخصصات المساعدة المؤقتة العامة بنسبة ٥٠ في المائة. ولاحظ الفريق العامل التعليقات التي أبدتها فيما يتعلق بهذه التوصيات كل من رئيس اللجنة والمسجل وقرر أن يوصي الجمعية بأن تخفض اعتمادات النفقات المباشرة للشهود بنسبة ١٥ في المائة، واعتمادات المساعدة المؤقتة العامة بنسبة ٢٥ في المائة، والمساعدة المالية المقدمة للمحامين الخاصين للضحايا واعتمادات المساعدة المؤقتة العامة بنسبة ٢٥ في المائة.

١٥ - وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تطبق التخفيضات المقترحة بشكل مرن، وحسب مقتضى الحال، في حدود الاعتمادات الموافق عليها للبرنامج الرئيسي ٣ وملاك الوظائف المقرر له.

١٦ - وأوصت اللجنة والفقرة ٢٨ من تقريرها، بإعادة تصنيف وظيفة واحدة من الفئة ف-٥ إلى الرتبة مد-١ (رئيس مكتب المراجعة الداخلية للحسابات)، وإنشاء وظيفة جديدة واحدة لمراجع حسابات في الفئة ف-٣. وقد أقر الفريق العامل هذه التوصية.

١٧ - ونظر الفريق العامل أيضا في مدى كفاية الموارد المرصودة في باب الميزانية الخاص بقلم المحكمة. وقرر الإبقاء على المستوى الراهن للاعتمادات، وأحاط علما بأن المسجل سيبقي المسألة قيد الاستعراض مستقبلا، وسيتخذ أي تدابير لازمة واضعا في اعتباره سلطاته لنقل الوظائف والموارد داخل البرنامج الرئيسي ٣.

البرنامج الرئيسي ٤

الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف

١٨ - أوصت اللجنة في الفقرة ٥٦ من تقريرها الجمعية بعدم الموافقة على وظيفة نائب رئيس الأمانة المقترحة في الفئة ف-٥. وفي ضوء عدم اليقين الذي يكتنف تحديد عبء العمل لسنة ٢٠٠٤، أوصى الفريق العامل بعدم إنشاء الوظيفة في الوقت الحالي؛ غير أنه رأى ضرورة إتاحة الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة ومبلغها ٩٢١ ٨٤ يورو لاستخدامها إذا ما وكلما اقتضى عبء العمل ذلك.

١٩ - أوصت اللجنة في الفقرة ٥٧ من تقريرها بعدم الموافقة على صندوق الطوارئ. ولاحظ الفريق العامل في هذا الصدد بيان ممثل البلد المضيف بأن تبرع هولندا بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ يورو لدعم الاجتماعات اللاحقة لجمعية الدول الأطراف ومكتبها، ماليا خلال الفترة المالية الأولى (انظر PCNICC/2002/INF/5) سيظل صالحا للفترة المالية ٢٠٠٤ وفي ضوء هذا البيان، أيد الفريق العامل توصية اللجنة بعدم الموافقة على صندوق الطوارئ.

جيم - توصيات لجنة الميزانية والمالية ذات الطابع المؤسسي

٢٠ - في الفقرات من ٦١ إلى ٦٣ من تقريرها، أوصت اللجنة بأن تُغطى من الآن فصاعدا نفقات سفر أعضاء اللجنة وإقامتهم وإعاشتهم من موارد الميزانية البرنامجية.

٢١ - ووافق الفريق العام على أن الاقتراح السالف سييسر حضور جميع أعضاء اللجنة اجتماعاتها. وتبعا لذلك اقترح أن توافق الجمعية على تلك التوصية التي ستستلزم إدخال تعديل على الفقرة ١٥ من قرارها ICC-ASP/1/Res.5 المعنون "الإجراء المتعلق بترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية" التي تنص على أن: "تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة". ويرد في المرفق الثاني من هذا التقرير مشروع قرار يتضمن التعديل المطلوب لكي توافق عليه الجمعية.

٢٢ - وفي الفقرة ٦٤ من تقريرها، أوصت اللجنة بأن "تعتقد، على سبيل التجربة، دورة إضافية في ربيع عام ٢٠٠٤، لا تزيد مدتها عن ثلاثة أيام، تنظر خلالها في أداء المحكمة وتتعلم في بحث المسائل الهامة". ولاحظت اللجنة كذلك أنه سيكون مطلوبا مبلغ إجماليه ٤٤٧ ٨٣٦ يورو لاجتماع إضافي للجنة لتغطية خدمات المؤتمرات وغير المؤتمرات يدرج في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ في إطار البرنامج الرئيسي ٤ (الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف).

٢٣ - ونظر الفريق العامل بعناية في التعهدات الكامنة في المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه أخذا في الاعتبار أنه لن تكون هناك حاجة لاستئجار حيز مكاني لاجتماع في لاهاي وأن الاجتماع الإضافي سيكون مواده الواجب ترجمتها أقل حجما بكثير. ورأى الفريق العامل أنه ينبغي تخصيص مبلغ ١٧٦ ٨٣٠ يورو للخدمات ذات الصلة. ولما كان يتعين توفير مبلغ إضافي قدره ٣٠ ٣٣٦ يورو لتغطية مصاريف السفر والإقامة لأعضاء اللجنة، أوصى الفريق العامل بأن توافق الجمعية العامة على مبلغ إجماليه ٣٠٧ ١٥٦ يورو لتغطية خدمات المؤتمرات وغير المؤتمرات للاجتماع يدرج في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤ في إطار البرنامج الرئيسي ٤.

ثالثا - المراجعة الخارجية للحسابات

٢٤ - زود المراجع الخارجي للحسابات الفريق العامل بمعلومات عن نطاق ونهج عمله في عام ٢٠٠٣، شملت ملاحظات أولية بشأن المسائل المالية والتنظيم والإدارة. وقدمت المحكمة تعليقات أولية أيضا. وأوصى الفريق العامل بأن تحيط الجمعية علما مع التقدير بالمعلومات المقدمة، بينما تتطلع إلى أن تتلقى في عام ٢٠٠٤ تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن البيانات المالية للفترة المالية الأولى للمحكمة.

رابعا - مشروع النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية

٢٥ - نظر واعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر مشروع النظام الداخلي للجنة الميزانية والمالية الوارد في المرفق الثاني من تقريرها، وقرر أن يوصي الجمعية بالموافقة عليه.

خامسا - توصيات الفريق العامل

٢٦ - يوصي الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤ جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة باعتماد مشروع القرارين الأول والثاني الواردين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير.

المرفق الأول

مشروع القرار الأول

ألف - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في مشروع الميزانية البرنامجية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٤^(١)

والاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية الواردة في تقريرها^(٢)،

١ - توافق على رصد اعتمادات مجموعها ٨٤٦ ٠٧١ ٥٣ يورو للأغراض

التالية:

البرنامج الرئيسي	يورو
البرنامج الرئيسي ١	
الهيئة القضائية - هيئة الرئاسة والدوائر	٥ ٧٨٠ ٨٧٣
البرنامج الرئيسي ٢	
مكتب المدعي العام	١٤ ٠٤١ ٤٤١
البرنامج الرئيسي ٣	
قلم المحكمة	٣٠ ٦٥٠ ٣٦٠
البرنامج الرئيسي ٤	
أمانة جمعية الدول الأطراف	٢ ٥٩٩ ١٧٢
مجموع النفقات	٥٣ ٠٧١ ٨٤٦

(١) ICC-ASP/2/2.

(٢) ICC-ASP/2/7.

٢ - توافق كذلك على جداول ملاك الوظائف التالية لكل برنامج من البرامج

السالفة؛

الرئاسة والدوائر	مكتب المدعي العام	قلم المحكمة	أمانة جمعية الدول الأطراف	المجموع
-	١	-	-	١
-	٢	١	-	٣
-	-	-	-	-
-	١	٢	١	٤
١	١٠	٩	صفر	٢٠
-	٢٢	٢١	٢	٤٥
١	١٧	٣٩	-	٥٧
١٨	٣٥	٢٣	-	٧٦
٢٠	٨٨	٩٥	٣	٢٠٦
-	٣	١٠	٢	١٥
١١	٣١	١١١	١	١٥٤
١١	٣٤	١٢١	٣	١٦٩
٣١	١٢٢	٢١٦	٦	٣٧٥
المجموع الفرعي				
الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)				
الخدمات العامة (الرتب الأخرى)				
المجموع الفرعي				
المجموع				

٣ - **تطلب** إلى المحكمة، عند إعداد ميزانيتها البرنامجية لعام ٢٠٠٥، أن تأخذ في حسابها التعليقات والتوصيات ذات الصلة للجنة الميزانية والمالية، ولا سيما ما ورد منها في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٢ و ٥٣ من تقرير اللجنة^(٣)؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى المحكمة، عند تنفيذ الميزانية البرنامجية المقررة، أن تقدم تقارير موجزة كل ستة أشهر إلى لجنة الميزانية والمالية عن تنفيذ الميزانية البرنامجية؛

٥ - **تأذن** للمحكمة، عند تنفيذ الميزانية البرنامجية المقررة لعام ٢٠٠٤، بأن تعيد تصنيف الوظائف ضمن الرتب الفنية وضمن رتب فئة الخدمات العامة، بشرط أن يظل العدد الإجمالي للوظائف في كل رتبة على حاله، لكل برنامج، على النحو المحدد في الفقرة ٢ أعلاه، وبشرط أيضا أن تمتثل أي إعادة تصنيف من هذا النوع للإجراءات الداخلية ذات الصلة التي وضعت عملا بالنظام الأساسي لموظفي المحكمة؛

(٣) المرجع نفسه.

٦ - تخطط علما مع التقدير بالمعلومات الأولية التي قدمها المراجع الخارجي للحسابات عن نطاق عمله لعام ٢٠٠٣، وتتطلع قدما إلى استلام تقرير المراجع الخارجي للحسابات، في عام ٢٠٠٤، عن البيانات المالية للفترة المالية الأولى للمحكمة.

باء - صندوق رأس المال المتداول

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
تقرر إنشاء صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ٤٣٥ ٠٠٠ يورو،
وتأذن للمسجل بدفع مبالغ من الصندوق مقدما، وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

جيم - جدول الأنصبة المقررة لتقسيم نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
تقرر أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٤ باعتماد جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعمول به في عام ٢٠٠٤، مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليه لمراعاة الاختلافات القائمة فيما يتعلق بعضوية الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك وفقا للمبادئ التي يستند إليها جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة.

دال - تمويل اعتمادات عام ٢٠٠٤

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
تقرر أن يجري في عام ٢٠٠٤ تمويل اعتمادات الميزانية، البالغة ٨٤٦ ٠٧١ ٥٣ يورو، التي تمت الموافقة عليها بموجب الجزء ألف من الفقرة ١ من هذا القرار، والمبلغ المخصص لصندوق رأس المال المتداول، وقدره ٤٣٥ ٠٠٠ يورو، الذي تمت الموافقة عليه بموجب الجزء باء من الفقرة ١ من هذا القرار، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

المرفق الثاني

مشروع القرار الثاني

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
 إذ تضع في اعتبارها قرارها ICC-ASP/1/Res.5، المتعلق بإجراء ترشيح وانتخاب
 أعضاء لجنة الميزانية والمالية،
 وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرة ٦٣ من تقرير لجنة الميزانية
 والمالية^(٤)، والفقرة ٢١ من تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٤^(٥)،
 تقرر تعديل الفقرة ١٥ من قرارها ICC-ASP/1/Res.5، التي تنص على ما يلي:
 ”تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية
 والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة“.
 بحيث يصبح نصها كالتالي:
 ”تغطي نفقات السفر والإقامة الخاصة بأعضاء لجنة الميزانية والمالية في أثناء
 تأديتهم لواجبات اللجنة من الميزانية البرنامجية“.

(٤) ICC-ASP/2/7.

(٥) ICC-ASP/2/WGPB/L.1.